



وزارة التجهيز والإسكان

وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية
MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT DE L'HABITAT ET DE L'AMÉNAGEMENT DU TERRITOIRE
MINISTRY OF EQUIPMENT HOUSING AND TERRITORIAL PLANNING

23 أكتوبر 2019

والتهيئة الترابية

والتجهيز والإسكان

بلاغ

للمواطنين الراغبين في الترسيم
بقائمة الخبراء في المساحة - الجدول " أ "

في إطار مراجعة قائمة الخبراء في المساحة وضبطها بعنوان سنة 2020،
تعلم وزارة التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية أنه يتعين على المواطنين في
ترسيم أسمائهم لأول مرة بقائمة الخبراء في المساحة الجدول " أ " والذين
تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بالفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة
2002 المؤرخ في 11 أبريل 2002 والمتعلق بتنظيم مهنة الخبير في المساحة
أن يقدموا للوزارة ملفات ترشحهم قبل يوم 30 نوفمبر 2019 وذلك قصد البت
فيها قبل ضبط القائمة بعنوان سنة 2020.

المدير العام
للبيانات الترابية
مالحوظات

الوثائق الإدارية اللازمة للترسيم بالجدول "أ" لقائمة الخبراء في المساحة

1- بالنسبة للذوات الطبيعية أو المادية:

- شهادة في ثبوت الجنسية.
- نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- نسخة مطابقة للأصل من الشهادة العلمية أو وشهادة معادلة بالنسبة للشهائد المتحصل عليها من الخارج أو من المدارس الخاصة.
- البطاقة عدد 3 لم يمض عليها أكثر من 3 أشهر في تاريخ إيداع المطلب.
- الأصل من مضمون السجل التجاري.
- نسخة من بطاقة التعريف الجبائية.
- مدنا بقائمة في الإمكانيات البشرية سواء كان ذلك بصفة ذاتية أو على وجهه الشراكة مصحوبة بالنسبة لكل عون بنسخة عادية من عقود الشغل لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة غير محددة مع نسخ مطابقة للأصل من الشهائد العلمية وما يثبت الخبرة في الميدان.
- قائمة في الإمكانيات المادية مرفقة بوثائق الإثبات.
- وثيقة الإلتزام بالإنخراط في صندوق ضمان تعاوني أو إبرام عقد مع إحدى شركات التأمين لضمان المسؤولية المدنية.
- نسخة من شهادة الخبرة مطابقة للأصل و التي يجب أن لا تقل مدتها عن 3 سنوات.
- نظيرين من كراسات الشروط معرفة بالإمضاء.
- بطاقة إنخراط بالصندوق الوطني للضمان الإجتماعي.
- عقد كراء محل لمدة سنة قابلة للتجديد أو لمدة غير محددة.

1- بالنسبة للذوات المعنوية:

- زيادة على الوثائق المذكورة أعلاه واللازمة لتكوين ملف للترسيم بالجدول "أ" من قائمة الخبراء في المساحة بالنسبة للذات المادية، يحتوي وجوبا ملف الترسيم بالجدول "أ" بالنسبة للذوات المعنوية على:
- نسخة من القانون الأساسي للذات المعنوية.
- الإشهار بالرائد الرسمي.